



دليل مقارنة النهج
المجتمعي في مجال
مناهضة العنف ضد
النساء والفتيات

اللبان المجتمعية المحيطة بالمساحات الآمنة للنساء والفتيات

أبعاد
ab'ūd

unicef 



الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون الاجتماعية

أبعاد
ab'ad

unicef 



الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون الاجتماعية

www.abaadmena.org

[f /abaadmena](https://www.facebook.com/abaadmena)

© جميع حقوق الطبع محفوظة بإسم منظمة أبعاد-مركز الموارد للمساواة بين الجنسين ٢٠١٧.
إن حقوق هذا الدليل محفوظة لكن يمكن إستخدام النص دون مقابل من أجل أهداف تخدم المناصرة،
أو التعليم أو رفع الوعي، على أن يتم ذكر المصدر بشكل كامل.



شكر وتقدير:

أشرف على إعداد هذا الدليل السيدة جمانة مرعي.

تتوجّه منظمة أبعاد – مركز الموارد للمساواة بين الجنسين بالشكر لكل من ساهم في إعداد هذا الدليل:

- شركائنا في وزارة الشؤون الإجتماعية ومنظمة اليونيسف
- السيدة غيدا عناني: التنسيق والمتابعة والمراجعة.
- فريق عمل مراكز المساحات الآمنة للنساء والفتيات المعرضات للعنف والإساءة التابع لمنظمة أبعاد و بالأخص:
 - o فريق عمل أبعاد وأفراد اللجان المجتمعية في مركز الخدمات الإنمائية-الغبيري
 - o فريق عمل أبعاد وأفراد اللجان المجتمعية في مركز الخدمات الإنمائية-المصيطبة
 - o فريق عمل أبعاد وأفراد اللجان المجتمعية في مركز الخدمات الإنمائية-رحبة
 - o فريق عمل أبعاد وأفراد اللجان المجتمعية في مركز الخدمات الإنمائية-بنت جيبيل
 - o فريق عمل أبعاد وأفراد اللجان المجتمعية في مركز الخدمات الإنمائية-الشويفات
 - o فريق عمل أبعاد وأفراد اللجان المجتمعية في مركز الخدمات الإنمائية-القبّة
 - o فريق عمل أبعاد وأفراد اللجان المجتمعية في مركز الخدمات الإنمائية-زحلة
 - o فريق عمل أبعاد وأفراد اللجان المجتمعية في مركز الخدمات الإنمائية-جيبيل

منظمة أبعاد – مركز الموارد للمساواة بين الجنسين

أبعاد هي مؤسسة مدنية، غير طائفية وغير ربحية تهدف إلى تكريس المساواة القائمة على النوع الإجتماعي لتعزيز التنمية الإقتصادية والإجتماعية المستدامة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. كما تسعى إلى إحقاق المساواة بين النساء والرجال وتفعيل مشاركة النساء من خلال تطوير السياسات، والإصلاحات القانونية، وإدماج مفهوم النوع الإجتماعي، وإشراك الرجال في هذه العملية، وإلغاء التمييز وتمكين النساء للمشاركة بفعالية في مجتمعاتهن.

هاتف/فاكس: +٩٦١ ١ ٢٨٣٨٢

الموقع الإلكتروني: www.abaadmena.org

البريد الإلكتروني: abaad@abaadmena.org

[Facebook/abaadmena.org](https://www.facebook.com/abaadmena.org) /[Instagram/abaadmena.org](https://www.instagram.com/abaadmena.org) /[Youtube/abaadmena.org](https://www.youtube.com/abaadmena.org)

يأتي هذا الدليل حصيلة مخرجات عمل ميداني تشاركي هادف لتشكيل لجان عمل مجتمعية في بعض المناطق اللبنانية، استمر خلال عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧. وعليه، فإنّ المعلومات الواردة في هذا الدليل تشكّل قاعدة أولية يمكن البناء عليها وتطويرها لاحقاً خلال أيّ عمل ميداني مشابه لإشراك النساء أو الرجال في تشكيل لجان عمل مجتمعية ضمن أطر أخرى أو لغايات تطوير مواد تدريبية متخصصة حول الموضوع. تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الدليل تمّ تطويره بصورة تشاركية مع النساء المستفيدات وصاحبات الحقوق وفريق عمل مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية وفريق عمل منظمة أبعاد الميداني، لذلك فهو يشكل مستند حيوي قيد التطوير والاختبار بصورة دورية مستدامة.

السياق



في سياق تطوير مشاريع تعزيز مقاربة ونهج المشاركة المجتمعية في مجال مناهضة العنف ضد النساء والفتيات، تقوم منظمة أبعاد وبالشراكة مع منظمة اليونيسف في إعداد وإصدار هذا الدليل، بهدف تعزيز المساحات الآمنة للنساء والفتيات لمناهضة العنف والتمييز المسلط عليهن، من خلال دعم المجتمعات المحلية وبناء ثقافة ووعي جديدين يمكّنان النساء والفتيات ويضمنان لهنّ إمكانية الوصول إلى هذه المساحات الآمنة وممارسة حقوقهنّ والتمتع بها وحمايتهن دون أيّ تمييز، وكما وردت في كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان خاصة التي أبرمتها وصادقت عليها الدولة اللبنانية.

يعدّ العنف ضدّ على النساء والفتيات إنتهاكاً لحقوق الإنسان الأكثر إنتشاراً على مستوى العالم، حيث تتعرض النساء والفتيات باختلاف إنتماءتهن العرقية والطبقية والدينية بشكل يومي لأشكال مختلفة من العنف النفسي والجسدي والجنسي والاقتصادي والإجتماعي والسياسي من قبل أفراد أو مجموعات أو مؤسسات في المجالين الخاص والعام. إنّ العنف ضدّ النساء يتضمّن تمييزاً ضدّهن وعقبة حقيقية أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلام، كما أنّه يعوّق تمتّع المرأة بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية، ويحدّ من الفرص المتاحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والإقتصادية في المجتمع.

يمكن للعنف أن يستمد شرعيته من الموروث الثقافي الذي يؤسسه النظام الأبوي السائد، ويمكن أن يجد جذوره في العادات والتقاليد التمييزية الراسخة المضرة بصحة النساء وبسلامتهن، ويمكن كذلك أن تكون له أسس قانونية واقتصادية وسياسية نتيجة لبعض الاختيارات الاقتصادية التي وقفت حاجزاً أمام تواجد النساء في مراكز أخذ القرار أو ممارسة الحقوق السياسية والحريات العامة. لذلك فإنّ سياسات القضاء على العنف والتمييز ضد النساء يجب أن تعمل على تغيير القوانين التمييزية ضد النساء تزامناً مع العمل لبناء ونشر ثقافة المساواة بين الجنسين في المجتمعات المحلية وبين أوساط النساء والرجال. وتختلف درجة الاستجابة للتصدي لتلك الانتهاكات من سياق لآخر، فإنّ مجرد الاعتراف بوجود تلك الانتهاكات يعدّ خطوة نحو العمل على تغيير البنية المجتمعية وعلاقات القوى غير المتكافئة بين أفراد المجتمع، التي تعزز أسباب التمييز والعنف ضد النساء. وتعتبر مقاربة اللجان المجتمعية من المقاربات الفعّالة والناجعة لبناء هذا الوعي المجتمعي الراض والمناهض لكافة ممارسات التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والعمل لتغييرها وفق مقاربات حقوق الإنسان.

لماذا هذا الدليل

تمّ إعداد هذا الدليل الإرشادي لتوضيح المراحل والخطوات العملية التي تؤدي إلى تشكيل اللجنة المجتمعية، ولتحديد أبرز المعارف والمهارات التي يجب العمل بها، كذلك جمع الموارد لإنجاح عملها، ورسم هيكلها وتوصيف مهامها ووضع أسس علاقتها مع مراكز الخدمات الانمائية التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية ومنظمة أبعاد.

يهدف هذا الدليل إلى دعم العاملين/ات والأخصائيين/ات الاجتماعيين/ات، والعاملين/ات في مجال التوعية، وحشد المجتمع، وغيرهم... في تنفيذ نهج المقاربة المجتمعية في مجال حماية النساء والفتيات من العنف الممارس ضدّهن، وخلق المساحات الآمنة لهن، ولضمان أنّ أصحاب الحقوق المشمولين/ات بخدمات هذه المراكز قد تمّ لحظهم في صلب جميع القرارات التي تؤثر على حياتهن.

ويهدف الدليل إلى:

- بناء فهم مشترك لدى العاملين/ات حول نهج المقاربة المجتمعية، ودوره في حماية النساء والفتيات من العنف الممارس ضدّهن، وعلاقته بمقاربة حقوق الإنسان، والمبادئ الأساسية للمشاركة.
- تحديد أسس ومبادئ وطرق عمل اللجنة المجتمعية لتفعيل دورها في مجال مناهضة العنف ضد النساء والفتيات وحمايتهن وجعلهن قادرات على إيجاد الحلول لمشكلاتهنّ.
- تحسين قدرات فريق اللجنة المجتمعية لتمكينهم-ن من وضع خطة عمل خاصة بالمجتمع المحلي وفق ديناميكياتهم/ن، وحشد ودعم كافة التراكيبات المجتمعية التي تمثل النساء والفتيات والفتيان والرجال من جميع الأعمار والخلفيات، وتوفير استجابات وحلول مستدامة وبناء مساحات آمنة تؤمّن الحماية والوقاية للنساء والفتيات من العنف الممارس ضدّهن والبحث لإيجاد حلول لهنّ.
- تقديم توجيهات عملية بشأن كيفية تنفيذ مقاربة النهج المجتمعي في مجال مناهضة العنف ضد النساء والفتيات بما يمكن افراد اللجنة المجتمعية المشاركة في وضع أهداف مشتركة وخطط عمل للحماية، والبحث عن الحلول، وكيفية القيام برصد وتقييم مشترك، وإنشاء نظم لإدارة الحالات الفردية على نحو يكفل السّرية.

الباب الأول:
المفاهيم والمبادئ
التوجيهية للمقاربة



المجتمع المحلي:

«المجتمع المحلي» يمكن وصفه بأنه مجموعة من الناس تعترف بنفسها أو معترف بها من قبل الآخرين كقوة تجمعتها وحدة الثقافة أو الدين أو غيرها من السمات الاجتماعية والخلفيات والمصالح، والتي تُشكل بمجملها هوية جماعية ذات أهداف مشتركة. لكن، ما قد ينظر إليه من الخارج على أنه مجتمع قد يكون في الواقع مجموعة من المجتمعات الفرعية أو التجمعات المحلية. كما يمكن أن يكون مقسماً إلى عشائر أو طوائف أو طبقات اجتماعية، أو على أساس اللغة، وقد يكون مجتمعاً شاملاً يعمل على توفير الحماية، كما يمكن أن يكون مسيطراً أيضاً من الناحية الاجتماعية، مما يجعل من الصعوبة على المجموعات الفرعية، لا سيما مجموعات الأقليات منها والمهمشة، في التعبير عن آرائها والمطالبة بحقوقها^١.

ومع احتمال هذا التنوع في المجتمع المحلي، إلا أن غالبية المجتمعات المحلية لديها نفس الموروث الثقافي الذكوري تجاه النساء والفتيات، وهي تشجع على الممارسات الضارة بهن والنيل من كرامتهن الإنسانية وتتساهل مع كل شكل من أشكال الإقصاء والحرمان لهؤلاء النسوة من الوصول إلى الموارد والمشاركة في صنع القرار.

مقارنة النهج المجتمعي

مقارنة النهج المجتمعي هي طريقة للعمل بالشراكة مع الأفراد من المجتمع المحلي، والبناء على ما هو قائم ضمن هذا المجتمع لتأمين الحماية الناجعة لأفراده واحداث التغيير المجتمعي من داخله إنطلاقاً من واقعه ومشكلاته.

١ / النهج مُجتمعي المنحى في العمليات التي تقوم بها المفوضية السامية للأمم المتحدة

تتسم هذه المقاربة بالمرونة وتأخذ بعين الإعتبار عملية بناء القدرات والمهارات لأصحاب الحقوق في المجتمع المحلي بما يمكنهم/ن من نشر الوعي المرتكز على مبادئ واسبس وقيم حقوق الإنسان والمواطنة ويضمن توفير الحماية للفئات الأكثر عرضة لإنتهاكات حقوق الإنسان. انها مقارنة تسهم في اعادة انشاء انماط ثقافية وهياكل مجتمعية تحترم المساواة بين افرادها دون اي تمييز وتعمل لحماية وتعزيز الحرية لهم/ن. «الأهداف المُتوخاة من مقارنة النهج المجتمعي تكمن في تعزيز الكرامة واحترام الذات لهؤلاء الأشخاص، وإلى تمكين جميع الأطراف الفاعلة من العمل معاً لدعم مختلف أفراد المجتمع في ممارسة حقوقهم والتمتع بها»^٢.

العلاقة بين مقارنة النهج المجتمعي ومقارنة النهج الحقوقي

إنّ نهج المقاربة المجتمعية يتضمن حكماً نهج المقاربة الحقوقية. إنّ المقاربة الحقوقية قائمة على حقوق الإنسان وترتكز على مبادئ المشاركة وتمكين الأفراد والمجتمعات المحلية وتشجعهم/ن لإحداث التغيير في المجتمع وتمكين أصحاب الحقوق من ممارسة حقوقهم/ن والتمتع والمطالبة بها، ومساعدة أصحاب الإلتزام من الوفاء بالإلتزاماتهم والقيام بواجباتهم.

٢ / النهج مُجتمعي المنحى في العمليات التي تقوم بها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون

” تعني المقاربة الحقوقية وصف الموقف ليس من حيث الحاجات الإنسانية، أو المناطق التي تحتاج لتنمية، وإنما من حيث الالتزام بالاستجابة لحقوق الأفراد. وهذا يمكن الناس من المطالبة بالعدالة كحق، وليس كصدقة، وتقنين تلك المطالب إنما يخلق توازناً ضد القوى الأخرى الأقل إيجابية، وهذا يتضمن المشاركة المباشرة من قبل الأشخاص في عملية صنع القرارات التي تؤثر في تنميتهم. وعلى نطاق دولي، تمتد المقاربة الحقوقية المجتمع بأسس معنوية سليمة يمكنهم من خلالها طلب المساعدة، ومناصرة نظام اقتصادي عالمي يتوفر فيه احترام حقوق الإنسان.”

الباب الثاني:
تنفيذ
المقاربة



يبدأ العمل وفق مقاربة النهج المجتمعي من فهم السياق السياسي والإقتصادي والإجتماعي للمجتمع المحلي وفهم للعلاقات السائدة لا سيما العلاقات بين الرجال والنساء وفهم الأدوار وموازين القوى بينهما، وآليات العمل المجتمعية لناحية الوعي والتعامل مع المخاطر والتهديدات، كذلك الفرص لا سيما التي تعنى بتوفير الحماية والحلول. انها طريقة في العمل تمكننا من رصد المشكلات القائمة والحد من تناميها والمشكلات التي يمكن ان تنشأ والتعامل معها، مباشرة من الميدان واستنباط الطرق والمجالات الممكنة لإيجاد الحلول.

إن تنفيذ المقاربة المجتمعية يركز على تشكيل لجان مجتمعية من البيئة المحلية المحيطة بمراكز المنظمات والمؤسسات الإجتماعية والحقوقية التي تقوم بتطبيق المقاربة في عملها. تتألف هذه اللجان من نساء او رجال او فتیان او فتيات ويتراوح عدد أفرادها بين ١٢ و ٢٠ عضواً/ة من مختلف مكونات المجتمع المحلي، تعمل بشكل مستقل عن عمل المراكز وتضع خطط عمل خاصة بها للتوعية على مناهضة العنف ضد النساء والفتيات وبخاصة في مجال حماية الفئات الأكثر عرضة للتهديد لهكذا ممارسات وتعمل لتأمين اماكن آمنه لهن. كما ان هذه اللجنة ستقوم بالتعرف على جذور المشكلات التي تتسبب بتمادي ممارسات العنف والتمييز ضد النساء والفتيات، لا سيما في المجتمعات

والتجمعات التي تشهد تبداً اجتماعياً وإقتصادياً وثقافياً في بيئتها نتيجة العديد من العوامل المؤثرة في ذلك مثل أزمات اللجوء والأزمات الإقتصادية والسياسية، وتلك التي تنمو خلال فترات التوتر والنزاعات والصراعات الأهلية.

وبحكم وجود وتزايد عدد اللاجئين/ات في لبنان جزءاً تنامي أزمة اللجوء من سوريا، مع ما يترافق من ازدياد لتأثير هذه الأزمة على البيئة الحاضنة لها، مما يزيد من تحديات قيام رداً فعل عنصرية وتهديدات حقيقية من ممارسات عنف وتمييز تجاه اللاجئين، لا سيما أنهم من الفئات الأكثر عرضة للعنف الجندري خاصة العنف والإستغلال الجنسي. هذا العنف ممكن ان يمارس على اللاجئين في أماكن اللجوء لا سيما في المخيمات ومن داخل بيئتهم الخاصة كما يمكن ان يمارس من البيئة الحاضنة لهن. لذلك يجب الحرص على ان تضم اللجنة المجتمعية لاجئات وان يتوجه فريق اللجنة الى اهمية العمل لحماية النساء دون اي تمييز. كذلك يجب ان نولي اهمية قصوى لعملية المساعدة في حل النزاعات او الصراعات او اي توتر ممكن قد يحصل داخل فريق اللجنة المجتمعية التي تضم لاجئات، كي لا يتعطل عملها وكي نضمن مشاركة الجميع في تنفيذ العمل، وان نضمن أن عملها يشمل جميع النساء والفتيات دون إقصاء أو حرمان أو تهميش بحق اللاجئين.

إنّ العمل في مراكز المؤسسات والمنظمات وفق مقاربة النهج المجتمعي يقوم على أساس وضع الناس المشمولين/ات باختصاص خدمات المركز في مجال مناهضة العنف والتمييز ضد النساء والفتيات في صلب عملية اتخاذ القرارات التنفيذية، وبناء استراتيجيات الحماية وذلك بالشراكة معهن، وبالتالي سيتم حمايتهن على نحو أفضل، كما سيكون بمقدورهم/ن التعرف على تطوير وتطبيق الحلول الدائمة، والاستخدام الفعّال للموارد المتّاحة، إن الناس المشمولين باختصاص خدمات المراكز لن يكون لهم/ن حق المشاركة في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم/ن فحسب، بل سيكون لهم الحق أيضاً في الحصول على المعلومات بشفافية من جانب موظفي المراكز وشركائها.

ما هي اللجنة المجتمعية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات؟

هي مجموعة من الأفراد (رجال و/أو نساء) تعيش في المجتمع ضمن منطقة جغرافية واحدة ومحددة، يتم اختيارهم/ن للعمل على قضايا مناهضة العنف ضد النساء والفتيات والوقاية منه قبل حدوثه، وتأمين امكانية الحماية للنساء والفتيات المعرضات لهذه الممارسات في المجتمع.

انها مجموعة من الأفراد آمنت بحقوق النساء الإنسانية وبأهمية نشر ثقافة المساواة بين الجنسين في المجتمع كآليات للوقاية ولحماية للنساء والفتيات المعرضات والمهددات لممارسات من هذا القبيل. هي مجموعة يملك أعضاؤها وعضواتها الوعي والحماس والرغبة في التطوع في بيئتهم/ن ومجتمعهم/ن لإحداث التغيير المجتمعي المبني على أساس احترام وتعزيز وتفعيل حقوق الإنسان.

تتألف اللجنة من مجموعة واحدة (النساء والفتيات المراهقات والفتيان المراهقين والرجال، ومقدمي الرعاية) يتراوح عددها بين ١٢ و ٢٠ فرداً، يجب أن تكون المجموعة متجانسة لناحية الفئة العمرية ومستوى الخبرات المحصلة وقدرات العمل، ويجب أن تضم من بين افرادها عدداً من اللاجئين و/أو اللاجئات بحكم كونهم جزءاً مكوناً من المقيمين في النطاق الجغرافي لعمل اللجنة المجتمعية، تضع هذه اللجنة

بطريقة تشاركية قواعد سلوك وشروط مرجعية خاصة بها. وتقوم بتحديد اولويات الإحتياجات الفعلية في مجتمعها وترسم خطة الأنشطة اللازمة لها والعمل لتنفيذها. هي مجموعة افراد متكاتفه ومتضامنة ومتعاونة مع مراكز المؤسسات والمنظمات لتنفيذ أنشطة في مجتمعها تحد من ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات وتساهم في تأمين المساحة الآمنة لهن.

بعد تشكيل اللجنة المجتمعية التي ستعمل على التغيير المجتمعي للحد من الممارسات التي تنتهك حقوق وكرامة النساء والفتيات والتمييز ضدهن، تقوم وبطريقة العمل التشاركي التفاعلي بالخطوات التالية:

١. توصيف مهامها واختصاصها ونطاق وحدود عملها
٢. تطوير مدونة قواعد السلوك
٣. تحديد آليات التنسيق والتعاون مع مركز الخدمات الشاملة ومنظمة ابعاد
٤. وضع خطة عملها بالإستناد الى تقييم الاحتياجات والمشكلات في المجتمع
٥. تحديد الإحتياجات لبناء قدراتها ولتمكينها من تنفيذ خطة عمل
٦. تنفيذ خطة العمل وإعداد التقارير عن الأنشطة

الباب الثالث:
أسس نجاح عمل
اللجنة المجتمعية



- تحديد دقيق لدور اللجان في صنع القرار وحدود مشاركتها في رسم وتطوير سياسات المراكز.
- ضرورة توضيح عمل المؤسسات والمنظمات وقيمها ورؤيتها بهدف الإعلان الدقيق عن أنشطتها وخدماتها من قبل اللجنة المجتمعية.
- أهمية وعي فريق عمل مراكز المؤسسات والمنظمات أن عمل اللجان المجتمعية هو ليس تنفيذاً لخطط عمل المركز، بل هو استنباط وتنفيذ خطة مستقلة لهم.

- تدريب فريق اللجنة المجتمعية والتأكد من امتلاكه القدرات والمهارات قبل تنفيذ الأنشطة لضمان ألا يلحق أي ضرر للنساء والفتيات المعرضات للعنف خاصة فيما يتعلق بتأمين الحماية والاستجابة.
- في مجال تأمين الحماية لأي امرأة او فتاة مهددة بممارسات عنفية، يجب ان تبقى مراكز المؤسسات والمنظمات على أتمّ الجهوية للتعاون والمتابعة مع فريق اللجنة المجتمعية لا سيما في حالة تحديد كيفية وآلية الإحالة.
- يعمل افراد اللجان المجتمعية بشكل تطوعي، لذلك يجب الأخذ بعين الإعتبار الأدوار والأعباء والإلتزامات لديهم/ن والتأكد من عدم الإكثار من الأنشطة والمهام الملقاة على عاتقهم/ن.
- وضع تصوّر واضح المعالم على شكل ميثاق عمل وتوصيف مهام يحدد آلية عمل وقنوات الإتصال والتواصل بين اللجنة المجتمعية ومراكز المؤسسات والمنظمات، بما يكفل فعالية وإستقلالية اللجنة المجتمعية وفعاليتها تنسيقها مع المراكز وتجذير حضورها في الأحياء للعمل على قضايا حماية النساء والفتيات ومناهضة العنف ضد النساء والفتيات ورصد كل اشكال انتهاكات حقوق الإنسان لهنّ.

- تحديد وفهم آليات وديناميات وسياق كل مجتمع نعمل فيه. ان عملية التغيير المجتمعي تتطلب وعياً معمقاً لكافة الميادين والسياق المحيط بنا وفهم التغييرات في الأدوار لكل من الرجال والنساء وفي علاقات السلطة فيما بينهم وبين الجماعات.
- قد يستغرق التغيير والعمل المجتمعي وقتاً طويلاً. لذلك يجب ان يتسم عملنا بالثابرة والتطلع الى الأثر على المدى الإستراتيجي اكثر منه التطلع الى النتائج المباشرة المحققة، لذلك يجب بناء العلاقات والثقة في المجتمعات قبل بدء العمل.
- يمكننا العمل الوثيق والمباشر مع المجتمع المحلي من تكوين فهم أوضح للسياق، كما يمكن استخدام المقاربة كمدخل للتعرف على المجتمعات والمشكلات التي تواجهها قبل الشروع في المزيد من العمل، كما يمكننا من تحديد المخاطر ذات الصلة بالحماية التي يواجهها الأفراد في هذه المجتمعات.
- ضرورة التأكد من الإنخراط و المشاركة الفعالة لكل فريق اللجنة في جميع جوانب ومراحل العمل، من التخطيط إلى التنفيذ وتحديد ما هي الموضوعات التي سيتم تناولها، كذلك تشجيعهم/ن وحثهم/ن على المشاركة في صنع القرار.



الباب الرابع:

الفرص والتحديات التي يمكن لها ان تواجه عمل اللجنة المجتمعية

يمكن لعمل اللجنة المجتمعية ان يواجه عدداً من التحديات والصعوبات بالإضافة الى بعض الفرص على مستوى البيئة الخارجية، خاصة أنها تضم أشخاصاً من كافة المكونات المجتمعية والتي قد تكون فاعلة في بيئات تشهد تمييزاً مثل التمييز على أساس اللجوء. كما أن اللجنة المجتمعية وعلى مستوى بيئتها الداخلية ممكن أن تتوفر فيها نقاط قوة ونقاط ضعف، ومن الضروري لنا أن نحسن التعامل معها والإستفادة منها.



نقاط القوة

- تنوع فريق اللجنة لناحية تغطية نطاق الإنتشار الجغرافي في عدد كبير من الأحياء
- تنوع الخبرات لدى اللجنة المجتمعية
- إيمان عضوات اللجنة بالقضية وبحقوق النساء ومناهضة التمييز والعنف المسلط عليهن
- الشراكة مع مراكز المؤسسات والمنظمات
- تطوع الناجيات من العنف في اللجنة المجتمعية
- وجود امكانية لبناء قدرات ومهارات عضوات اللجنة من قبل فريق متخصص
- انبثاق اللجنة المجتمعية من المجتمع المحلي
- السهولة في رصد الحالات (الجيرة – الزيارات- القرابة)
- معرفة عضوات اللجنة بعضهم بعض

نقاط الضعف

- خوف فريق اللجنة المجتمعية من عدم نجاح التجربة
- قيام صراعات ونزاعات بين فريق اللجنة المجتمعية، مما يهدد من نجاح العمل
- التسرب لبعض العضوات من اللجنة
- نقص المعرفة والخبرة في العمل الإجماعي وتنظيم لقاءات توعية وبمفاهيم النوع الاجتماعي/ العنف ضد المرأة.
- انتماء عضوات اللجنة للأحزاب السياسية مما يهدد الحيادية في العمل ويزيد من الصراعات
- وجود الموروث الثقافي السائد لدى اللجنة

كيف نبني عليها

- تقديم خدمات أكثر وامكانية الوصول الى أكبر عدد من النساء
- اغناء العمل وإبتكار طرق مختلفة للتدخل وحماية النساء المعنفات
- الإيمان بالقضية يزيد من الإلتزام بالعمل
- زيادة التعاون والتنسيق مع المؤسسات العاملة في النطاق الجغرافي لعمل اللجنة
- القدرة على توضيح المعلومات والأفكار حول العنف والتمييز ضد النساء
- إحالة الحالات التي تم رصدها
- زيادة الحوافز والتشجيع لكسر الصمت عن العنف الممارس على النساء والفتيات
- المساهمة والمشاركة في تطوير سياسات المراكز في موضوع العنف ضد النساء والفتيات

كيف نلغيها

- ضرورة مساندة اللجنة في التخطيط الجيد والعمل على الإحاطة بكافة جوانب القضية
- بناء قدرات اللجنة على حل النزاعات
- تمكين وبناء قدرات اللجنة من قبل مؤسسة ابعاد

الفرص

- تنامي الوعي بالمجتمع المحلي باهمية كسر الصمت عن العنف الممارس ضد النساء والفتيات
- زيادة دور الإعلام في بناء رأي عام يرفض ويدين ممارسة العنف ضد النساء والفتيات
- وجود قانون الحماية من العنف الأسري
- وجود مؤسسات ومنظمات لديها مراكز لتقديم خدمات الإستماع والإرشاد والإحالة للنساء والفتيات الناجيات من العنف
- وجود العديد من المؤسسات الإجتماعية والخيرية المستعدة للتنسيق والتعاون والشراكة مع فريق اللجنة المجتمعية، ويمكن لها ان تساعد اللجنة على تأمين مكان لإجتماعاتها، والبناء والإستفادة من علاقاتها والمستفيدين من خدماتها

التحديات

- عرقلة بعض الجهات السياسية لعمل اللجنة المجتمعية ورفض وإعتراض المجتمع المحلي لها.
- تنامي الحركات الدينية والأصولية المعادية والمناهضة لحقوق الإنسان بخاصة حقوق النساء
- الوضع الأمني
- عدم تعاون الناجيات من العنف مع اللجنة خوفاً من نشر مشكلاتهن

كيف نستفيد منها

- تنظيم لقاءات توعية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات
- تشجيع النساء والفتيات للتوجه الى المراكز الآمنة التي تقدم الدعم النفسي والقانوني للنساء والفتيات الناجيات من العنف، لكسر الصمت عن العنف المسلط عليهن
- التنسيق مع المنظمات في المجتمع المحلي لتنفيذ أنشطة أكثر

كيف نخففها

- وضع خطة عمل واقعية ومقبولة من المجتمع المحلي
- التنسيق مع المنظمات المناهضة لعمل اللجنة
- تدريب عضوات اللجنة على حماية الذات
- وضع خطط بديلة
- المواكبة من قبل المركز



الباب الخامس:
مراحل وخطوات
بناء اللجنة المجتمعية

المرحلة الأولى : مرحلة الإعداد



1. انها المرحلة التي نبدأ فيها العمل لتحديد المنطقة او النطاق الجغرافي المنوي العمل به، في هذه المرحلة يجب التعرف الدقيق على السياق الثقافي والإجتماعي لهذه المنطقة وتحديد خصائص هذا المجتمع الديمغرافية مثل التنوع الطائفي والعرقى، وتحديد أوضاع اللجوء في نطاق المنطقة، كذلك معرفة أبرز المشكلات الإجتماعية التي يعاني منها أفراد هذه المنطقة لا سيما المشكلات التي تتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية مثل الحق في العمل والتقديمات الإجتماعية المرتبطة به والحق في التعليم والصحة وتحديد كيفية الوصول الى هذه الموارد التي تمكننا من التمتع بهذه الحقوق، ويبقى الأهم تحديد المعطيات الدالة على اثر كل هذه المشكلات على اوضاع وحياة النساء والفتيات اليومية وتوازن العلاقات بين الجنسين في هذا السياق.
2. التعرف عن كُثب على أصحاب المصلحة والأشخاص وإستقطاب أفراد لتشكيل اللجنة المجتمعية من ذوي المهارات القيادية المؤثرة في المجتمع والمستعدة للعمل من اجل التغيير المجتمعي، والحد من ممارسات العنف والتمييز والإقصاء والتهميش الذي تتعرض له النساء والفتيات في هذا المجتمع. ومن المهم التعرف على أصحاب وصاحبات التجارب الناجحة في هذا المجال واستقطابها او افراد تعرضوا/ن لإنتهاك حق من حقوق الإنسان ولديهم/ن القدرة لتوعية الآخريين على مخاطر هذا الإنتهاك مثال: إمراة حرمت من حقها في التعليم، إمراة تزوجت مبكراً، فتاة لم تكمل تعليمها..... هذه النماذج الناجحة ممكن أن تكون تجربتها حافزاً للعديد من الأفراد ونموذجاً للتغيير يقتدى به.
3. وضع المعايير لإختيار اعضاء وعضوات اللجنة وكيف يمكن لها ان تكون متجانسة (هل هم من النساء والرجال معاً- كيفية البحث عن واستقطاب القيادة المجتمعية المؤثرة - كيفية تطوير قدرات ومهارات المستفيدات من خدمات المراكز كي يصبحن فاعلات من ضمن اللجنة المجتمعية).
4. القيام مع اللجنة المجتمعية بالتعرف المعمق على واقع ومشكلات النساء والفتيات ضمن نطاق المنطقة الجغرافية التي ستعمل اللجنة المجتمعية بها، وذلك من خلال البحث بالمشاركة الذي ستقوم به اللجنة وبإشراف بعض العاملين/ات في مراكز المؤسسات والمنظمات. ان البحث بالمشاركة ينطلق من النظر إلى عملية التنمية والتغيير المجتمعي على أنها نتيجة مشاركة المجتمع المحلي بصفته فاعلاً في البحث وليس موضوعاً له. ولا تقتصر أنشطته على تجميع المعلومات والبيانات وتحديد الأدوار والمسؤوليات فحسب، بل تركز على الحوار وتمكين المعنيين في المشاركة في عملية البحث. إنه تحويل المعرفة من وجود محاييد الى وجود مناحز يسمح بإطلاق وترسيخ عملية التنمية وإستدامتها. فالبحث بالمشاركة يوفر للتنمية المحلية مناخاً محلياً ملائماً لقبولها اجتماعياً وثقافياً، ويعطيها قوة الاستمرار والتطور.
5. تحديد انجع طرق العمل للجنة المجتمعية، بالإرتكاز الى نتائج التقييم بالمشاركة والذي يفترض ان يحدد مجموعة قضايا يجب العمل عليها في مجال مناهضة العنف والتمييز ضد النساء والفتيات.

إنّ كل هذه الخطوات يجب أن تتمّ بطريقة العمل التشاركي مع فريق اللجنة المجتمعية، ولضمان أعلى تشاركية ممكنة، يجب الحرص وفي كافة الخطوات على عملية بناء ونمو قدرات اللجنة المجتمعية، ويجب ان نضمن أعلى مستوى من الشفافية في التعامل مع اللجنة المجتمعية والتأكد من جهوزية مهارات وقدرات اللجنة في كل مرحلة من مراحل العمل. إنّ الشفافية والمشاركة ضرورية لكي تصبح المبادرة ملكية اللجنة المجتمعية، مما يزيد من التحفيز للعمل بنفس طويل ومسؤولية.

المرحلة الثانية : مرحلة التخطيط والتنفيذ

1. تحديد القضايا الأولية التي ستقوم اللجنة المجتمعية بالعمل عليها في المرحلة القادمة
2. مناقشة إحتياجات بناء القدرات وتدريب اللجنة المجتمعية وفق قضية الأولوية التي حددتها
3. وضع خطة العمل وجدولة الأنشطة وتوزيع المسؤوليات لتنفيذها، ووضع آلية لمتابعة هذا التنفيذ.
4. تنفيذ خطة العمل التي وضعت
5. المتابعة والرصد والتقييم للتأكد من حسن سير تنفيذ الخطة المرسومة وللتأكد من النتائج وإجراء التعديلات اللازمة إذا اقتضى الأمر ذلك
6. تحديد اولويات جديدة بالإستناد الى التقييم والتغذية المرتدة من خلال تنفيذ الأنشطة

خطة العمل

المشكلة	الهدف	النشاط	الأدوار	الفترة الزمنية	إحتياجات المواد	الميزانية
ماذا تريد؟ لماذا؟ كيف؟ من؟ وبكم؟						



الباب السادس:

إستراتيجية الإنسحاب ومراحل التدخل مع اللجنة المجتمعية



المرحلة الأولى : مرحلة الإعداد

في هذه المرحلة مطلوب منا ان نعمل الى جانب المجموعة بخاصة انها بداية تجربة عملها، وفي هذه المرحلة يكون تدخلنا مباشراً في بناء القدرات والمهارات بخاصة على المواضيع الأساسية التي يجب ان نتأكد من وصولها للمجموعة. وفي المرحلة التي تبدأ فيها الزيارات الميدانية نعتمد استراتيجية التقليل من التدخل وممكن في هذه المرحلة اعطاء حيز اكبر من الإستقلالية للمجموعة ونكتفي بإجراء لفت نظر لبعض القضايا التي يمكن ان تساعد في عملهن.

المرحلة الثانية : مرحلة التخطيط والتنفيذ

في هذه المرحلة نعتمد نفس إستراتيجية المراقبة عن بعد، عند وضع خطة العمل نكتفي بإعطاء ملاحظات وتوجيهات لضمان ان تحتوي الخطة كافة المكونات ونقوم بلفت النظر على اهمية تقسيم المهام. عند بدء تنفيذ الخطة يجب بدء الإنسحاب وضروري ان يكون إنسحاباً تكتيكياً مثلاً في بداية الأنشطة وتنظيم لقاءات التوعية ممكن ان نشارك معهن وان نقدم بعض الأفكار اذا دعت الحاجة، لذلك وفي اللقاء الثاني نقوم بالمراقبة فقط ومن ثم ننسحب من المشاركة.

كذلك ممكن ان نحضر الإجتماعات الخاصة باللجنة لمساعدتهن في تنظيم سير الأعمال ومن ثم نحضر بشكل متقطع الى ان تصل المجموعة الى مرحلة تقييم اول خطة عمل والبدء في تحضير خطة عملها الثانية حينها يجب ان نعتمد إستراتيجية الإنسحاب النهائي.

ان التخطيط للإنسحاب وعدم التدخل في عمل اللجنة وتوجيهها لا يمنع ابدأ استمرار تنسيق عملها مع المركز. يجب أن يكون التنسيق بشكل دائم، محدد وواضح، ويجب الإمتناع عن تقديم التوجيه والإرشاد للجنة المجتمعية كي يكون لها استقلالية عملها.

من الضروري في مرحلة التخطيط والتنفيذ ان نوجه اللجنة المجتمعية لتدبير موارد مالية، ان عن طريق جمع المساعدات والتبرعات او التوجه الى الجهات والمنظمات المانحة ومساعدتها في بلورة طلب التمويل وتمكينها من مناقشته مع الممول والجهات المانحة.

استدامة واستمرارية اللجنة المجتمعية

إنّ استدامة اللجنة المجتمعية واستمرارية عملها وتنفيذها لخطط العمل يجب ان تكون من اولى اولويات استراتيجيات العمل، ويجب ان يهدف تدخلنا وتوجيهنا للجنة الى المساعدة في استدامة عملها، ومن المهم حث وتشجيع عضوات اللجنة على بعض الخطوات والمسائل التي تسهم إستراتيجياً في استدامة اللجنة مثل:

- العمل على إستقطاب عضوات جديداً وبشكل دائم بما يضمن تأمين فريق اكبر من المتطوعات للعمل
- بناء موقع للجنة المجتمعية مع المؤسسات والمنظمات في المجتمع المحلي
- زيادة مشاركة اللجنة وحضورها لفعاليات وأنشطة المؤسسات المحلية
- تشجيع اللجنة على نشر رؤيتها ورسالتها والإعلام عن أنشطتها
- التشبيك مع الجهات الفاعلة في المجتمع المحلي التي تعمل في مجال حقوق النساء والفتيات
- التنسيق مع مراكز تقديم الخدمات والاستشارات والدعم القانوني والحقوقى والمجتمعي

الباب السابع:

المعارف والمهارات الأساسية لتدريب فريق عمل اللجنة المجتمعية

٣ / مرفق في نهاية الدليل قائمة ادلة تدريبية مساعدة في عملية تدريب وبناء قدرات اللجان المجتمعية

تعدّ عملية تدريب وتمكين اللجنة المجتمعية أمراً ضرورياً قبل ان تبدأ عملها لا سيما في مجال التوعية والتعامل مع حالات العنف ضد النساء والفتيات. ان عملية تدريب اللجنة تتطلب بين ١٠ و١٥ جلسة تدريبية ومن المهم ان تشمل الجلسات التدريبية على الأقل إطار المحتوى التدريبي التالي:

١. مفاهيم وقيم حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق النساء والفتيات ومناهضة العنف والتمييز الممارس ضدهن بشكل معمق كي يتم التمكّن من التوعية على هذه القضايا.

٢. التمكين في مجالات حقوق الطفل/ة والتربية والتنشئة للأطفال بعيداً عن العنف والإساءة ضدهم وعدم التمييز بين الطفل والطفلة.

٣. التمكّن من رصد حالات العنف ضد النساء والفتيات.

٤. مهارات وتقنيات الإستماع الأولي الفعال للنساء والفتيات المعنفات ومهارات الإحالة الآمنة والدعم الإجتماعي لهن.

٥. تمكينهن من المعارف الضرورية من إحالة النساء المعنفات ومتابعتهن واعطائهن الأسس الأولية لحمايتهن.

٦. بناء القدرات والمهارات لعقد جلسة توعية بهدف توصيل الأفكار والمعرفة حول حقوق النساء. والفتيات ومناهضة العنف المسلط عليهن وذلك بهدف بناء قدراتهن لإقناع الآخرين والتأثير بهم.

٧. التدريب على مهارات القيادة وتمكين قيادات من المجتمع المحلي.

٨. بناء قدراتهن على حل النزاعات، كيفية التعامل مع التحديات والتفاوض- التواصل والإتصال - المهارات الحياتية والحشد والتعبئة وكسب التأييد واسس مناصرة حقوق النساء.

٩. التدريب على التخطيط لوضع خطة عمل للجنة المجتمعية وتخطيط وتنفيذ أنشطة/ مشاريع محلية

الباب الثامن:

توصيف المهام وتحديد اختصاصات فريق اللجنة المجتمعية





يجب خلال العمل لتحضير اللجنة المجتمعية، تحديد اختصاصات ونظام عملها كما هي محددة ضمن الاطر المرجعية (TOR)، كذلك من المهم توضيح وشرح ما هو الغرض من هذه المجموعة، وما هي الأنشطة الممكنة للمجموعة القيام بها، وتحديد النطاق الجغرافي للمنطقة التي سيشملها عمل المجموعة، بالإضافة الى وضع تصور للهيكلية التي من شأنها أن تساعد في تسيير عملها مثل تحديد المسؤوليات وكيفية تقسيمها وتوصيف كل مسؤول، وتحديد آلية ودورية إجتماعات المجموعة، بالإضافة الى شروط ومهام العضوية فيها، كذلك توضيح آلية المتابعة والمساءلة والتقييم. إن الوضوح في هذه المسائل من شأنه أن يضمن إستمرارية وإستدامة عمل اللجنة كما أن من شأنه التقليل من احتمال أي مصاعب وعراقيل فيما بين اعضائها وعضواتها وممكن ان تتسبب بنشوء صراعات وتوتر ونزاعات فيما بينهم/ن.

ماذا يجب ان تشمل هذه الوثيقة:

1. هوية اللجنة: رؤيتها ورسالتها والتي يجب ان تتضمن حقوق النساء الإنسانية.
2. اهداف اللجنة: تحديد غايتها واهدافها والتي يجب ان ترتبط بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات وحمايتهن منه.
3. العضوية: كيف يتم ترشيح أو قبول عضوية الافراد في اللجنة وتحديد شروط هذه العضوية.
4. الهيكلية: ما هو هيكل اللجنة.
5. تحديد وظائف وأدوار ومسؤوليات الأعضاء والعضوات: ما هي وظيفة ودور اللجنة - ما هي الأدوار والمسؤوليات وفق هيكلية اللجنة؟ كيف ومتى يمكن إعادة توزيع المهام والمسؤوليات.
6. تحديد آلية إتخاذ القرارات و الإجراءات: دورية الإنتخابات / اختيار أعضاء المكتب (إذا أرادت اللجنة ان تنتخب من بين اعضائها وعضواتها مسؤولا عن مهام معينة.
7. الاجتماعات: تحديد مواعيد الاجتماعات: من يدعو للإجتماعات- كيف يدار الإجتماع- كيف يتم توثيق الاجتماعات؟ كيف يتم تقسيم العمل لتنفيذ الأنشطة- كيف يحدد جدول الأعمال- كيف يمكن جعل الإجتماع فضاء« لتبادل الخبرات والتجارب فيما بينهم - التخطيط في هذه الاجتماعات للأنشطة الممكن تنفيذها وتقسيم وتوزيع المهام بين أعضاء/عضوات اللجنة وتحضير الوسائل والأدوات التي سيتم العمل بها.
8. إدارة الموارد: اذا توفرت موارد اللجنة من هو المسؤول عن إدارة الموارد؟ ما هي الإجراءات الواجب اتباعها في إدارة الموارد؟ ما هي الإجراءات المتبعة لضمان المساءلة؟
9. حل اللجنة: تحديد كيف ومتى يمكن أن تحل اللجنة؟ ما هو الإجراء للقيام بذلك؟

يجب ان نوضح اهمية تحديد الأدوار والمسؤوليات بوضوح بين مختلف أعضاء اللجنة. كذلك أهمية ان يتضمن الهيكل مهاماً ومسؤوليات لجميع أعضاء وعضوات اللجنة وتحديد آلية حضور الاجتماعات والأنشطة والبرامج بانتظام.

الباب التاسع:
مدونة قواعد
السلوك



ينبغي أن تشمل مدونة قواعد السلوك، القواعد التي يجب أن تتبعها اللجنة المجتمعية في عملها. يجب أن تكون مدونة قواعد السلوك وثيقة مرجعية للجنة المجتمعية يتم تحديثها كلما دعت الحاجة الى ذلك.

مدونة قواعد السلوك يجب ان تتضمن :

١. المبادئ والقيم التي تجمع فريق عمل اللجنة المجتمعية مع التركيز على مبادئ وقيم حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق النساء بشكل خاص.
٢. قواعد خاصة بعمل اللجنة: التأكيد على التضامن والتشارك والتفاعل الإيجابي فيما بينها وتحديد ما هو متوقع من الأعضاء.
٣. إقتراحات الحلول والبدائل إذا لم يتم اتباع هذه القواعد.
٤. تحديد المعايير التي ستلتزم المجموعة بها.
٥. تحديد السلوكيات التي لا يتم التسامح معها خلال الاجتماعات وخارج الاجتماعات.
٦. تحديد القواعد التي يجب العودة اليها لحسن سير العمل وإدارة الصراع الداخلي (العودة الى الهيكلية وتحديد وتوصيف المهام والمسؤوليات).

يجب ان نحرص على أن المجموعة هي من يضع هذه القواعد والتي ستكون بمثابة شروط مرجعية لها، كما يجب الحرص على ان توضع هذه القواعد بطريقة تشاركية تعبر عن آراء وافكار الجميع. يجب ان نبذل جهدنا بتيسير عمل اللجنة كي تقوم بإنجاز مدونة قواعد السلوك الخاصة بها وبطريقة حيادية وموضوعية، يجب ان نجلس مع المجموعة لشرح الغرض من وضع الشروط المرجعية، نطلب منهم أولاً إذا كان لديهم أي أفكار لهذه القواعد او ماذا يجب ان تتضمن، إذا لم يكن لديهم أي أفكار، يمكن لنا توجيه النقاش مع مراعاة التأكد من أن القرارات تتخذ من قبل المجموعة ويتم التوصل إلى توافق في الآراء، وأن يكون نطاق التدخل فقط لتسهيل الحوار وضمان مشاركة الجميع والحد من هيمنة أي فرد في عملية صنع القرار، وضرورة أن تحدد اللجنة آلية العمل الخاصة بها.

يمكن إعطاء بعض الأمثلة لتوجيه النقاش مثل: تنظيم حملات التوعية لمناهضة تزويج الطفلات – تنظيم لجان تعمل لحماية النساء والفتيات من العنف الممارس ضدهن- تنظيم لجنة تعمل على إرشاد وإحالة حالات العنف الى الأماكن الآمنة – تنظيم لجنة تعمل على رفع مستوى الوعي في مجتمعاتهم/ن فيما خص الخدمات المتاحة للنساء والفتيات أو على إجراء تقييمات للمخاطر.

الملاحق



الملحق رقم 1 :

اللجنة المجتمعية لمناهضة العنف ضد المرأة

نموذج مدونة السلوك

من نحن:

لجنة مجتمعية نسائية حيادية لا علاقة لها بأي إلتناء سياسي، في منطقة (XX) تأسست عام (XX)، نؤمن بالمساواة بين الجنسين، وعدم التمييز ومناهضة العنف ضد النساء والفتيات، تعمل بشكل تطوعي من أجل معالجة قضايا النساء والفتيات ومناهضة العنف والتمييز ضدهن وتوعية المرأة وتمكينها ورفع مستواها ومساواتها مع الرجل لتصبح قادرة على أخذ القرار، وأن تعيش حياة خالية من العنف وبأمان.

رؤيتنا:

مجتمع بلا عنف وتمييز جندي، يتساوى فيه النساء والرجال، وأن تعيش النساء والفتيات بأمان وسلام و حياة كريمة خالية من العنف والتمييز ويتمتعن بالحقوق والمساواة ويصبحن ركيزة فاعلة ومشاركة في نمو المجتمع.

رسالتنا:

العمل على تغيير الثقافة الذكورية التي تشجع وتبيح ممارسة العنف والتمييز ضد النساء والفتيات ونشر الوعي بحقوق النساء والفتيات وحمايتها والدفاع عنها.

مهنتنا:

- مناهضة كل أشكال التمييز والعنف الجندي وتوعية المجتمع على مفاهيم العنف ضد المرأة.
- إحالة النساء والفتيات الناجيات من العنف الى المراكز المختصة حسب المشكلة التي تتعرض لها.
- نشر الوعي لكسر الصمت على العنف والتمييز الجندي الممارس ضد النساء والفتيات.
- توعية وتمكين المرأة لدورها وحقوقها وإبراز قدراتها وكسر الصمت عن العنف الواقع عليها مما يمكنها من التمتع بحقوق الانسان.
- توعية النساء بضرورة العمل للحد من العنف وتشجيعهن ومساعدتهن لإيجاد الحلول لها.
- إحالة النساء الناجيات من العنف الى المراكز الآمنة

مرجعيتنا:

إعلانات ومعاهدات وإتفاقيات حقوق الإنسان وبخاصة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة وإتفاقية حقوق الطفل.

قيمنا:

- تؤمن اللجنة بحقوق النساء والفتيات كجزء اساسي من حقوق الإنسان.
- تؤمن اللجنة بحق المرأة والطفلة بالكرامة الإنسانية والمشاركة في صنع القرار.
- احترام المرأة والطفلة بغض النظر عن دينها، جنسيتها، او معتقداتها السياسية.
- النزاهة والشفافية.
- العدالة والمساواة.
- الأمانة والصدق.
- الحيادية والموضوعية.
- المشاركة والالتزام.

مبادئ عملنا:

- إحترام حقوق النساء والفتيات وحرية المرأة في تقرير مصيرها وإحترام خياراتها.
- تشجيع النساء و مساعدتهن وتمكينهن من أخذ القرارات.
- المساواة وعدم التمييز وإحترام سرية وخصوصية المرأة وعدم لومها.
- إيجاد المساحة الامنة لنا و للفئة المستهدفة والمحافظة على السرية التامة وعدم تداولها امام المجموعه واحالة النساء والفتيات المعنفات الى المختصين.
- عدم تقاضي أي مردود مادي خلال تقديم المساعدات للفئة المستهدفة، والعمل لخدمة اللجنة وأهدافها وبدون مصالح شخصية.
- الابتعاد عن الإساءات الجسدية أو اللغوية أو أي نشاطات غير أخلاقية تتنافى مع الاخلاق.
- عمل اللجنة يشمل كل النساء دون تمييز.
- استخدام أسلوب الحوار والتواصل الفعال بالتعاطي مع الآخريين، الإلتزام بأهداف اللجنة ومقرراتها والمواعيد المتفق عليها.
- تقديم كل ما عندنا من دعم لمناصرة حقوق المرأة من خلال الزيارات واللقاءات في المخيمات ومعالجة الأمور بمصداقية وسريه تامه دون التدخل الشخصي أو القصري.
- إلغاء الأنا في المجموعة وجعل مصلحة المجموعة من الأولويات والتشاور الودي التفاعلي من خلال مناقشة المهام والندوات والاجتماعات.
- بناء المصداقية وبناء الثقة بيننا وبين المجتمع المحلي.

الملحق رقم ٢:

اللجنة المجتمعية لمناهضة العنف ضد المرأة نموذج قواعد ونظام العمل اللجنة

من نحن:

لجنة مجتمعية نسائية حيادية لا علاقة لها بأي إنتماء سياسي، في منطقة (XX) تأسست عام (XX)، نؤمن بالمساواة بين الجنسين، وعدم التمييز ومناهضة العنف ضد النساء والفتيات، تعمل بشكل تطوعي من أجل معالجة قضايا النساء والفتيات ومناهضة العنف والتمييز ضدهن وتوعية المرأة وتمكينها ومساواتها مع الرجل لتصبح قادرة على أخذ القرار، وأن تعيش حياة خالية من العنف وبأمان.

المهمة والهدف:

- مناهضة كل أشكال التمييز والعنف الجندري وتوعية المجتمع على مفاهيم العنف ضد المرأة.
- إحالة النساء والفتيات المعنفات الى المراكز المختصة حسب المشكلة التي تتعرض لها.
- نشر الوعي لكسر الصمت على العنف والتمييز الجندري الممارس ضد النساء والفتيات.
- توعية وتمكين المرأة لدورها وحقوقها وابرار قدراتها وكسر الصمت عن العنف الواقع عليها مما يمكنها من التمتع بحقوق الانسان.
- توعية النساء بضرورة العمل للحد من العنف وتشجيعها ومساعدتها لإيجاد الحلول لها.
- توعية النساء لمعرفة حقوقهن، وإيصالهن الى المراكز الآمنة.

العضوية:

نساء من منطقة (XX) بعمر ٢٥ سنة وما فوق. وأن تكون مشاركة في جميع نشاطات اللجنة وفاعلة فيها.


شروط العضوية:

- ألا يقل السن عن ٢٥ سنة كاملة وألا يزيد عن ٥٠ سنة.
- الإيمان بمبادئ وأهداف اللجنة.
- عدم الانتماء لأي تشكيلة سياسية.
- احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.
- التعهد بالالتزام بالقانون الأساسي والنظام الداخلي للجنة.

الهيكلية:

- تتألف اللجنة المجتمعية من كافة العضوات تنتخب لجنة مصغرة تتألف من (X) عضوات وتسمى اللجنة التنسيقية، تجرى الانتخابات مرة كل سنة. وتضم اللجنة المجتمعية لجان فرعية:
- اللجنة الإعلامية: تنسق التواصل الإجتماعي او ندوات مصغرة في الأحياء.
 - اللجنة المالية: مهمتها المساعدة في وضع الميزانية وجمع التبرعات.
 - اللجنة الإجتماعية: تساعد في العمل الميداني وإحالة حالات العنف الى الجهات المختصة.
 - ممكن إضافة لجان اخرى إذا اقتضت الحاجة لذلك.

رسم الهيكلية:



من مهام اللجنة التنسيقية:

المنسقة:

- تدعو للإجتماعات وتترأسها.
- تمثل اللجنة المجتمعية ضمن المجتمع المحلي وأمام المنظمات والمؤسسات.
- تعمل مع المنسقة المالية بالنسبة للنفقات.
- تُسائل أعضاء اللجنة.

نائبية المنسقة:

- تقوم بمهام المنسقة أثناء غيابها وبكل عمل تكلف به.
- تساعد المنسقة في تمثيل اللجنة المجتمعية.

أمينة السر:

- تكتب وتحفظ محاضر إجتماعات اللجنة المجتمعية واللجنة التنسيقية.
- توثق قرارات إجتماع اللجنة المجتمعية.
- تنسق مع المنسقة بإعداد جدول إجتماعات اللجنة المجتمعية.
- تؤمن التواصل بين أعضاء اللجنة.
- تبلغ عن مواعيد الإجتماعات.
- توثق كافة المستندات التابعة للجنة.

المنسقة المالية:

- تجمع الاشتراكات والتبرعات ومتابعة الأمور المالية مع المانحين.
- تعد الموازنات السنوية والشهرية وتقديم التقارير المالية.
- تعمل على ايجاد موارد مالية وتبرعات للجنة.
- تتشارك مع رئيسة اللجنة على بنود الإنفاق.

منسقة الإعلام:

- منسقة اللجنة الإعلامية.
- الإعلام والترويج عن اللجنة المجتمعية ونشاطاتها.
- مسؤولة عن إدارة وتغذية مواقع وصفحات التواصل الاجتماعي.

منسقة العلاقات الخارجية:

- تقوم بالتعريف الجيد باللجنة ونشاطها أمام الجهات الخارجية.
- تعد نشاطات اللجنة مع المؤسسات الخارجية وتضع تقرير تفصيلي بها.
- تنسق وتتواصل مع الجمعيات والمؤسسات ومع الجهات الرسمية.

منسقة العلاقات الاجتماعية:

- منسقة اللجنة الإجتماعية.
- تشرف على العمل الميداني للزيارات المحلية.
- تتابع وتحيل حالات العنف.
- تدرس كل النشاطات ذات الطابع الاجتماعي وتضع تقرير تفصيلي بها.

الانتخابات وآلية صنع القرار والإجتماعات :

- الانتخابات: كل سنة (الاقتراع سري)

- الاجتماع العام للجنة المجتمعية: كل شهر تجتمع اللجنة دورياً وتضع على جدول أعمالها تقييم لأنشطة الشهر السابق وتخطيط للأنشطة القادمة وتوزيع للمهام والأدوار على عضوات اللجنة.

- اجتماع اللجنة التنسيقية: كل أسبوع تجتمع اللجنة التنسيقية دورياً وتضع على جدول أعمالها كيفية تنفيذ قرارات اللجنة المجتمعية وتوزيع المهام والأدوار شهرياً لتنفيذ الخطة والمقررات.

- كتابة التقارير الدورية والتقارير الخاصة بكل اجتماع او جلسة او نشاط وارشفته بنموذج خاص مع حفظ الصور

- تؤخذ القرارات بالتصويت «النصف + 1».

التواصل الداخلي :

- يتم الاتصال من خلال مجموعة عن طريق الواتس اب .

المسائلة وشروط اسقاط العضوية:

- تتم المسائلة وفق قيام كل عضوة بوظيفتها كما هو مدرج في مدونة السلوك وقواعد العمل التي تم الاتفاق عليها، وتقوم اللجنة المجتمعية بتوجيه انذار لكل عضوة خرقت هذه القواعد.

- تسقط العضوية من اللجنة المجتمعية واو اللجنة التنسيقية بعد الإنذار الثالث للعضوة.

- تسقط العضوية عن أي عضوة إن إنقطعت ثلاث مرات عن الإجتماعات بدون عذر شرعي أو عدم مشاركتها في الانشطة.

التعديل :

- يتم التعديل كل ستة أشهر وفق حاجة اللجان التي تترأسها العضوة.

الملحق رقم ٣:

اللجنة المجتمعية لمناهضة العنف ضد المرأة

نموذج خطة العمل السنوية

الهدف العام:

مناهضة التسرب المدرسي للفتيات.

الأهداف الخاصة:

- توعية ٢٧. تلميذة على حق الفتاة بالتعليم في ثلاثة مدارس.
- توعية ٥٠ أم على ضرورة إعادة الفتاة إلى المدرسة.
- تمكين ٣٠ فتاة من الالتحاق بالمدارس والمعاهد المهنية.

الهدف	الأنشطة	الفئة المستهدفة	الموارد المالية والبشرية	الزمن
١	تنظيم ٣ لقاءات في كل مدرسة شهرياً (كل لقاء ٣٠ فتاة).	مدارس البنات (ابتدائي و متوسط).	<ul style="list-style-type: none"> • ٣ عضوات من اللجنة المجتمعية • ممكن خبيرة متخصصة تتطوع معنا. • دعم مالي من المؤسسات المانحة و من أصحاب المصالح بالمنطقة. 	ثلاثة أشهر شهر ١ (مدرسة رقم ١) شهر ١١ (مدرسة رقم ٢) شهر ١٢ (مدرسة رقم ٣)
٢	تنظيم ٨ لقاءات محلية شهرياً للقاء أمهات الفتيات المتسربات (كل لقاء عائلتان منفردتان).	أمهات الفتيات المتسربات من المدرسة.	<ul style="list-style-type: none"> • ٣ أعضاء من اللجنة الاجتماعية. • دعم مالي من المؤسسات المانحة و من أصحاب المصالح بالمنطقة. 	شهر ٧-٨-٩
٣	تنظيم لقاء شهري للأمهات الفتيات المتسربات.			

٣

- تنظيم لقاء مع إدارة المدارس لمعرفة التلاميذ المتسربين من المدرسة خلال السنتين الماضيتين.
- جلسات استماع ودعم نفسي ومعنوي للفتيات المتسربات بهدف إدراك أهمية التعليم.
- مساعدة الفتيات المتسربات بالالتحاق في المعاهد ومتابعتهن.

فتيات من المجتمع المحلي.

- ٣ أعضاء من اللجنة الخارجية والاجتماعية.
- دعم مالي من المؤسسات المانحة و من أصحاب المصالح بالمنطقة.

خمسة أشهر
شهر ٦-٩ (لقاء مع ادارة ٣ مدارس).
شهر ٧-٨-٩ (جلسات استماع ودعم نفسي).
شهر ٩-١٠-١١ (متابعة التتاق الفتيات بالمعاهد).

الجدول الشهري لتنفيذ خطة العمل:

الهدف	النشاط	الشهر												
		١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
١	١				√	√	√							
٢	١							√	√	√				
	٢							√			√			
٣	١											√		
	٢		√	√	√			√	√	√				
	٣					√	√	√						

1. دليل حول حقوق الإنسانية للمرأة <http://www.unfpa.org.lb/Documents/UNFPA-Gender-Manual-Final-Inside-pages.aspx> - UNFPA 2010
2. الحد الأدنى لمعايير الوقاية والإستجابة للعنف المبني على النوع الإجتماعي في حالات الطوارئ – UNFPA 2017
3. حقوق الإنسان هي حقوقك - دليل تدريبي عن العنف ضد المرأة- منظمة العفو الدولية
[www.amnesty-arabic.org/text/hre/women_manual/text/ch1_5.htm - 38k](http://www.amnesty-arabic.org/text/hre/women_manual/text/ch1_5.htm-38k)
4. النوع الإجتماعي – المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية
5. دليل المتدربين – قضايا المناصرة Save the Children
6. ألفت باء المدافعة / معزز بحالات من لبنان والأردن وفلسطين – داننشورتس أيد – كانون الثاني 2010
7. لنلعب من أجل المساواة بين الجنسين- دليل تدريبي للميسرين/ات – منظمة أبعاد- مركز الموارد للمساواة بين الجنسين
<http://www.abaadmena.org/documents/ebook.1496753056.pdf>
8. برنامج ر - <http://www.abaadmena.org/documents/ebook.1494396361.pdf>
9. مادة معرفية حول كيفية إشراك رجال الدين في القضاء على العنف ضد النساء في لبنان- منظمة أبعاد- مركز الموارد للمساواة بين الجنسين
<http://www.abaadmena.org/documents/ebook.1490958682.pdf>
10. إعداد التقارير الإعلامية حول العنف المبني على النوع الإجتماعي خلال الأزمة السورية (دليل الصحفي):
https://www.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/UNFPA%20Journalist%27s%20Handbook%20Arb_0.pdf
11. برنامج اللبوة الايجابية – دليل حول إشراك الرجال في أدوار الوالدية <http://www.abaadmena.org/documents/ebook.1474624203.pdf>


الملحق رقم ٤:

قائمة ادلة تدريبية مساعدة في عملية تدريب وبناء قدرات اللجان المجتمعية

1. الزواج مش لعبة! <http://www.abaadmena.org/documents/ebook.1474626602.pdf>
2. سلسلة سين جيم :
« مجردة الجندرة» - مطوية حول المفهوم الشعبي للجندر- <http://www.abaadmena.org/documents/ebook.1474977170.pdf>
« كفين وبوسة بعدين» - مطوية حول المفهوم الشعبي للعنف الجندي
<http://www.abaadmena.org/documents/ebook.1474623582.pdf>
« قال شو؟ رفاض وشوفيرة تاكسي»- مطوية حول الفهوم الشعبي للأدوار الجندرية
<http://www.abaadmena.org/documents/ebook.1474623748.pdf>
3. بقولو معلومات حول العنف ضد النساء والفتيات... في سطورٍ وصور <http://www.abaadmena.org/documents/ebook.1474625757.pdf>
4. قصة مهى: <http://www.abaadmena.org/documents/ebook.1474629290.pdf>
5. كل ما نكبر: https://www.youtube.com/watch?v=7JTng_dOln0
6. خبز حاف - توعية حول الحقوق القانونية للجنات السوريات حول الاستغلال الجنسي <https://www.youtube.com/watch?v=RM69sY3CbF4>
7. هاد مو عمّو - توعية حول الحقوق القانونية للجنات السوريات حول التزويج المبكرى <https://www.youtube.com/watch?v=2Ab-UpQxYHU>
8. الزواج مش لعبة! (مطوية وفيديو) <http://www.abaadmena.org/documents/ebook.1474626602.pdf>
<https://www.youtube.com/watch?v=bwqIV-9a6OU>
9. في حال التعرض لاعتداء جنسي! <http://www.abaadmena.org/documents/ebook.1496738981.pdf>
<https://www.youtube.com/watch?v=5ZthgVZdQ3Y>
10. دليل الإرشادات الصحية - <http://www.abaadmena.org/documents/ebook.1497269949.pdf>
11. حقي بالحماية خلال النزاعات المسلحة- <http://www.abaadmena.org/documents/ebook.1474623863.pdf>
12. رجال في الظل- https://www.youtube.com/watch?v=WIHu_6wZ5wQ
13. فيلم « انا احلام» - <https://www.youtube.com/watch?list=PLyPaiAM6tjFi0091BzXobm7X7M9GfYnck&v=uF5zWGNJRbo>

الملحق رقم ٥:

قائمة مواد تدريبية مساعدة للجنة المجتمعية في عملية التوعية



أبعاد
abʔd



الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون الاجتماعية

Furn El Chebbak, Sector 5,51 Bustani Str.
Najjar Bldg, P.O. Box 50-048 Beirut Lebanon
+961 1 28 38 20/1 | +961 70 28 38 20
abaad@abaadmena.org

www.abaadmena.org

[▶](#) [🐦](#) [@](#) [f](#) /abaadmena



www.abaadmena.org

[▶](#) [🐦](#) [@](#) [f](#) /abaadmena